

ملتقى الأبحر

@ 161 @ \$ 1 (كتاب الصرف) \$ 1 .

هو بيع ثمن بثمان تجانسا أو لا ، وشرط فيه التقابض قبل التفريق ، وصح بيع الجنس بغيره
مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه إلا^٣ - متساويا^٣ وإن اختلفا جودة وصياغة